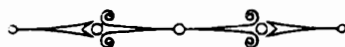


الفصل الخامس

القوامة الزوجية



إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا من فوق سبع سموات بأنه سبحانه قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهذا مما يدل على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن هذا من لوازم كمال الدين.

وإن من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا، فإنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة وما من الله عليهما من صفات جبليّة، ومن استعدادات فطرية .

إلا أنه مع تبدل الأزمان، وتداخل الثقافات، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرق ظاهرها الرحمة، والشفقة والعطف على المرأة، وباطنها العذاب، كل هذه الأمور، مضافاً إليها سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، جعل من الأهمية الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية بما يوضح حقيقتها الشرعية، وبين زيف تلك الشبه والادعاءات التي

وُجّهت لهذا الدين عبر القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية^(١).

أولاً : تعريف القوامة:

القوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القِيم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليّه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقومهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.

والقَوَام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد^(٢).

قال البغوي - رحمه الله -: "القوام والقيم بمعنى واحد، والقَوَام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"^(٣).

القوامة اصطلاحاً:

بعد التأمل في نصوص الفقهاء - رحمهم الله - واستخدامهم للفظ "القوامة" نجد أنهم - رحمهم الله - يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ

(١) مستفاد من موقع «المسلم»، تحت عنوان «القوامة أسبابها وضوابطها» د. محمد بن سعد المقرن، وموقع لها أون لاين، تحت عنوان: «القوامة تحرر المرأة وتقيّد الرجل». محمد بن إبراهيم الحمد.

(٢) «لسان العرب» (١٢/٥٠٢).

(٣) «تفسير البغوي» (١/٤٢٢).

المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الوقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.

والمعنى الثالث هنا هو المراد وبناء عليه يمكن القول بأن القوامة الزوجية ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام بما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة، وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١٦) (النساء: ٢١)، فإذا هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنيتها، ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطيء لدى كثير من النساء من أن القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده، وجعله نافذة يلجئون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيعملون فيها بالتشويه.

الأصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، ولا شك أنهم أدركوا الناس بمراد الله تعالى.

ومن المناسب عرض بعض أقوالهم في ذلك.

(١) قال ابن كثير ^(١) رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: «أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت».

(٢) قال ابن جرير رحمه الله: «يعني بذلك جل ثناؤه ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿يَمَّا فَضَّكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن».

(٣) وقال الجصاص ^(٢) في تفسير الآية: «قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلّت الآية على معان أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه».

(٤) وقال ابن العربي ^(٣) في تفسير الآية: «قوله: ﴿قَوَّامُونَ﴾ يقال: قَوَّامٌ وقيم وهو فعال وفيعل من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٩١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٠).

(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربي (١/ ٥٣٠).

في حائها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة... وعليه - أي الزوج - أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات».

(٥) وقال الشيخ ابن سعدي ^(١) رحمه الله: «يخبر الله تعالى أن **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** أي: قوامون عليهن بالزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفسد، والرجال عليهم أن يلزموا بذلك، وقوامون عليهن أيضًا بالإتفاق عليهن والكسوة والمسكن».

ثانياً: السُّنة :

جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي ﷺ المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها، قال تعالى: **وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** (البقرة: ٢٢٨) الآية، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - : «وهذا القيد - أي وزوجها شاهد - لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات» ^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن السعدي (١/٣٥٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٩/٢٠٧).

عمل المرأة وتعليمها

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَيَّحَ » ^(١).

٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ » ^(٢).

ثالثاً : أسباب القوامة :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) ، الله سبحانه وتعالى بيّن في الآية الكريمة سببين للقوامة التي جعلها للرجال، وهما:

السبب الأول: قوله سبحانه: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء ، أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في الجملة في العقل والقوة والشدة، على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلاً عن كونه مشاهداً في الواقع، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، قال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٤٧٣) .

شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

قال ابن كثير ^(١) رحمه الله: «وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟، قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا، نُقْصَانُ الدِّينِ» ^(٢).

وهذا إخبار من النبي ﷺ وشهادة منه على نقصان عقل المرأة، ولعل هذا الأمر من أقوى الأمور التي يتمسك بها أعداء الإسلام الذين يزعمون باطلاً مساندتهم للمرأة، وأن ذلك - أي القول بنقصان عقل المرأة - مما يجرح كرامتها وكبرياءها، وينادون بالمساواة مع الرجال، وإن المتأمل في دعاواهم ومكايدهم يتبين له قلة علمهم وضعف فقههم، إضافة إلى ما تكنه صدورهم من الحقد والعداوة للإسلام وأهله، ويتأمل حديث النبي ﷺ يجد كل منصف أن النبي ﷺ لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبر ﷺ أن تركيبتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها تستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، فالله سبحانه أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه المرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطه المرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٣٥).

(٢) رواه مسلم.

ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها. بل في نفس الحديث أثبت النبي ﷺ قدرة النساء الضعيفات على سلب لب الرجال بما منحهن الله تعالى من قدرة على ذلك، وقد وصف الله سبحانه مكر النساء وكيدهن بالعظمة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف: ٢٨)، أما من جهة الأمور الشرعية التي يطالب بها الرجال دون النساء وكانت سبباً في تفضيلهم فذلك مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.

السبب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سبباً لقوامتهم عليهن؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى، ولعل من المناسب في هذا المقام إيراد كلام أئمة السلف رضوان الله عليهم في أسباب قوامة الرجل على المرأة.

يقول أبو بكر ابن العربي^(١) في قوله تعالى: ﴿وَيِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: «المعنى: إني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أمور:

الأول: كمال العقل والتمييز.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق (١/ ٥٣١).

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك، وهذا الذي بيّنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ؟»، قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ^(١)، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿أَنْ تَقْضَلَ إِحْدَهُمَا فَبَدَّلَ الْآخَرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليه هاهنا.

٢- وقال ابن كثير^(٢) رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣)، وكذا منصب القضاء وغير ذلك، وقوله: ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لمن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٣- وقال الشوكاني رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: «الباء في قوله: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ للسببية، والضمير في قوله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل

(١) سبق تخريجه .

(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق (١/ ٤٩١) .

(٣) متفق عليه .

الله الرجال على النساء بما فضلهم به من كون خلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة فيهم، وغير ذلك من الأمور.

وقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما مصدرية، أو موصولة، وكذلك هي في قوله: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) ومن تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه على النساء، وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم من العقل.

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: «يعني: أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها حافظة لماله. وقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ وفضله عليها بنفقتة وسعيه».

٥- وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ^(١) رحمه الله: «تفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والجمع، وبما خصهم الله من العقل والرزانة، والصبر، والجلد الذي ليس للنساء مثله وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل كثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء».

ويمكن القول باختصار هنا: إن قوامه الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية، والنفسية، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والصيانة.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق (١/ ٣٥٥).

رابعاً : ضوابط القوامة :

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقاً يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم فيهن، وفق أهوائهم وما تشتيهه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سبباً في فهم الرجال للقوامة التي أَرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والخط من قدرها، وسلبها حقوقها .

وهذا - أسفًا - هو واقع كثير من الرجال ممن جهلوا الحكم الشرعي لتلك الوظيفة الرائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكل شر والعياذ بالله، أو علموا الحكم الشرعي إلا أنهم تجاهلوا أو حملوا تلك الوظيفة ما لم تحتمل، فجعلوها نافذة يلجئون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدم والتشويه، ونرجو أن تكون هذه الفئة من الرجال قليلة، إلا أنهم والحق يقال كانوا ولا زالوا سبباً رئيساً لامتناع المرأة من هذه الكلمة (القوامة) بل حد الأمر كثيراً من النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الحنيف بسببها.

ولذا فإننا نقول: إن الشارع الحكيم ضبط تلك القوامة وبينها أحسن بيان، حيث وضح الحقوق التي يجب أن تتوافر للمرأة كاملة غير منقوصة، ووضح كذلك حقوق الرجل التي تطالب المرأة بتحقيقها، ولهذا استحققت هذه الشريعة المباركة أن تُوصف بأنها شريعة العدل، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: ١٤٣) الآية، أي: عدولاً خياراً.

ويمكن القول بأن ضوابط القوامة الزوجية تتمثل في الآتي:

الضابط الأول: أداء الزوج لواجباته:

ومن الواجبات الشرعية التي يجب على الرجل أدائها:

أ - المهر:

وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

وقد نص الإجماع على وجوبه في النكاح ، قال ابن عبد البر : «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق ديناً أو نقداً».

وهذا المهر حق للمرأة أثبتته الشارع لها توثيقاً لعقد الزواج الذي هو أخطر العقود، وتأكيذاً على مكانة المرأة، وشرفها، ودليلاً على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها حيث بذل لها المال الذي هو عزيز على النفس، ولا يبذل إلا فيما هو عزيز، كما إنه سبب لديمومة النكاح واستمراره.

ب - النفقة:

بمجرد تمام عقد الزواج وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة يلزم الزوج الإنفاق على زوجته، وتوفير ما تحتاجه من مسكن وملبس، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة.
قال ابن قدامة^(١) - رحمه الله - : «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن... وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها».

ولا شك أن إنفاق الرجل على زوجته من أعظم أسباب استقرار الأسرة واستدامة الزواج، كما إنه دليل على علو مكانة المرأة ورفيع منزلتها.

لكن ينبغي أن يعلم أن النفقة على الزوجة والأولاد يكون بقدر كفايتهم وأن ذلك بالمعروف، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ (الطلاق: ٧).

ولما جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٢)، وهذا الحديث كما يدل على وجوب النفقة وكونها بقدر الكفاية بالمعروف فهو يدل أيضًا على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بغير علمه إذا لم يعطها ما يكفيها.

ج - المعاشرة بالمعروف؛

إن من حق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) المغني لابن قدامة (١١/٣٤٨).

(٢) متفق عليه.

بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (النساء: ١٩)، ولا شك أن المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وبناء عليه فإن الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث، والتأدب معها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجميل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها مما يكدر الصفو.

قال القرطبي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي:
على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب من الأزواج؛ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مُظهرًا ميلاً إلى غيرها... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أذمة بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، وقال بعضهم: هو أن يتصنع به.

قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: «أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيهن».

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي».

وقال ابن كثير^(١) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
«أي طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٤٦٦).

وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ^(١)، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويصاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَي حَتَّى أَسَابِقَكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالَي حَتَّى أَسَابِقَكَ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ هَذِهِ بَيْتُكَ» ^(٢)، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان يُصلي العشاء وفي بعض الأحيان يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٣١) (الأحزاب: ٢١).

الضابط الثاني: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة:

إن قوامة الرجل إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل، ومن ثم فإن على الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة، بأن يكون عادلاً في تعامله منصفاً في معاملته لزوجته مراعيًا حقوقاً وواجباتها، ومما يؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مُضَلَّت على رقبة المرأة، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القوامة، ولا من

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في مسنده.

أحاديث النبي ﷺ سوى الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج على زوجته. وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواء أكان ذلك الاعتداء مادياً أم معنوياً، وهذا مما جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إن وظيفة القوامه تعني مسؤولية الزوج عن إدارة دفة سفينة العائلة، وسياسة شؤون البيت ومراعاة أفرادها، وعلى رأسهم الزوجة التي وصفها النبي ﷺ بأنها خير متاع الدنيا، وليس للزوج الحق مطلقاً في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة والتقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تطيق، فإن فعل فإن للمرأة أن ترفع أمرها إلى وليها أو من تراه من المسلمين لردع ذلك الزوج وتبصيره سواء السبيل.

خامساً : مقتضى القوامه :

كما تقدم لا تعني القوامه إلغاء حقوق المرأة وتهميش شخصيتها، ولا تعني أيضاً الإذن للرجل بإيذاء المرأة والنيل منها.

يقول سيد قطب - رحمه الله - : «ينبغي أن نقول: إن هذه القوامه ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامه الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله».

ولقد كان النبي ﷺ القائد الأعلى يستشير أصحابه في كثير من الأمور، فقد استشار أصحابه في منزله يوم بدر^(١)، واستشارهم في أسرى بدر، بل وقبل مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كما في عمرة الحديبية^(٢).

لقد حقق النبي ﷺ القوامه بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشاً لحقوق المرأة، ودون أن يكون ذلك إهانة للمرأة، ودون أن يكون ذلك تسلطاً وتجبراً على هذا المخلوق اللطيف الرقيق.

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ ؟ ، قَالَتْ : « كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلُهُ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ »^(٣).

إن من مقتضى القوامه قيام الزوجه بواجباتها تجاه زوجها، ومن تلك الواجبات:

١ - طاعته بالمعروف:

إن الشارع الحكيم أوجب على الزوجه طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى «ووجوب الطاعة في الحقيقة من تنمة التعاون بين الزوجين، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيائها، ولا توجد هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وهذه الرئاسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها»^(٤).

(١) البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير (٥ / ٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل بدر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله وأقيمت الصلاة فخرج.

(٤) مستفاد من أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، بيروت (ص ٢٣٩).

ولقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن كما تقدم.

٢ - القرار في البيت:

من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيته وعدم خروجها منه إلا بإذنه ما لم يكن ضرورة شرعية تبيح ذلك، وقرارها في بيتها ليس استبعاداً لها أو كبتاً لحريتها، بل هو تشريف لها، فهي مسئولة عن بيتها ترعاه وتحوطه وتقوم على تنظيمه بما يكفل السعادة لأفراد أسرتها ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ... » (١).

٣ - عدم إذن الزوجة لأحد يكره زوجها دخول بيته:

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ... فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ... » (٢).

٤ - القيام على شؤونها:

من حقوق الزوج رعاية الزوجة لجميع أموره فتحفظ ماله، وتراعي كتم أسرارها التي لا يأذن بنشرها بين الناس، وتتعاهد مأكله ومشربه، ومنامه، ولقد كان هذا هو شأن الصحابييات رضوان الله تعالى عليهن، ومما ورد عنهن في ذلك ما يأتي:

* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ

(١) متفق عليه .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب في حق المرأة على زوجها .

وَأَكْفِيهِ مَثَوْنَتَهُ وَأُسُوسَهُ ، وَأَذُقُ النَّوَى لِنَاصِحِهِ ، أَعْلِبُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ فَكَانَ يُخْزِلِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ ، قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَخِي لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ : فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحَيْتُ فَمَضَى ، وَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، نَآخَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ فَاسْتَحَيْتُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى شَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ ، فَكَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَانَتْهَا أَعْتَقَنِي « (١) .

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِلَالًا بَطَّأَ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا حَبَسَكَ ؟ » فَقَالَ : مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ وَالصَّبِيُّ يَبْكِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ الرَّحَا ، وَكَفَيْتَنِي الصَّبِيَّ ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ الصَّبِيَّ وَكَفَيْتَنِي الرَّحَا ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرْفُقُ بِأَبْنِي مِنْكَ ، فَذَاكَ حَبَسَنِي ، قَالَ : فَارْحَمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ « (٢) .

ولعل في هذه الأحاديث ما يواسي قلوب كثير من النساء إذا عرفن أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن وهن من خير القرون كن يخدمن أزواجهن ويقمن بشؤونهم ، بل كن يرين ذلك من العبادة ، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٢٠٦٦) وانفرد به .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ » (١).

سادسًا : شبهات حول القوامة:

من قديم الزمن وأعداء المسلمين يحاولون تشويه صورة الإسلام عبر قنوات متعددة، ولا شك أن موضوع المرأة من الموضوعات التي تتعلق بها أولئك القوم لتشويه صورة الإسلام من خلال إبراز مفاهيم خاطئة عن مكانة المرأة المسلمة وحقوقها، ومن ذلك موضوع القوامة قوامة الرجل على زوجته، فحملوها ما لا تحتمل وجعلوا منها سببًا لإثارة ضغائن النساء، ومن تلك الشبه التي أوردوها على موضوع القوامة ما يأتي:

١ - القوامة تقييد لحرية المرأة وسلب لحقوقها، وإهانة لكرامتها.

٢ - القوامة سبب للقدح في عقل المرأة وحسن تدبيرها.

٣ - القوامة استعباد للمرأة ووصاية للرجل عليها (٢).

إن تلك الشُّبه إنما هي صادرة من أعداء الإسلام الذين يريدون الإساءة إليه، ومن ثم إذا علمنا مصدر تلك الشُّبه استطعنا أن نرد تلك الشبهة بكل يسر وسهولة، لا سيما إذا استحضرنّا جهل أولئك بمعنى القوامة ومقتضاها وضوابطها في الشريعة الإسلامية والمقاصد الشرعية لإقرارها.

إن القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست تسلطًا ولا قهْرًا وليست

(١) رواه أحمد في مسنده .

(٢) للاستفادة والاستزادة راجع كتاب «شبهات حول الإسلام» ، لمحمد قطب ، بيروت ، (ص١٢١).

سلبًا لحقوق المرأة أو خطأ من كرامتها، بل هي تقدير وتشريف لها ورفعته لشأنها، وإقرار بكرامتها، فإن الذي خلق الرجل هو الذي خلق المرأة وهو الذي شرع القوامة، وليس الذي خلق المرأة عالمًا بما يصلح لها وبما يناسبها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١١) [المالك: ١٤].

إن الذين أثاروا مثل هذه الشُّبه جهلوا أو تجاهلوا تكريم الإسلام للمرأة، وما علموا أن الرسول الكريم وهو في مرضه الذي توفي فيه وصى الرجال بالنساء، وكفى بها شرفاً ومنقبة لهن، وهاهن نساء الغرب يشتكين الوليات بسبب تحررهن من تعاليم الإسلام، فقد فقدن الوظيفة الحقيقية للمرأة.

تقول الروائية الإنجليزية الشهيرة أجانا كريستي: «إن المرأة مغفلة، لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم لأننا بذلنا الجهد الكبير للحصول على حق العمل والمساواة مع الرجل، ومن المحزن أننا أثبتنا - نحن النساء - أننا الجنس اللطيف الضعيف ثم نعود لتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده»^(١).

وتوق المحامية الفرنسية كريستين: «سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح - يتعب - ويشقى... ويعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها، الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها.

في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل وفر لها خبزاً وراحة

(١) وقد أفردنا مبحثاً خاصاً بأقوال وآراء الغربيين حول عمل المرأة في فصل قادم إن شاء الله تعالى.

ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حققت؟، المرأة في غرب أوروبا سلعة فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة، ومع الكد والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته وتبقى الحياة بلا معنى !! » .

فهذه كتابات نساء الغرب اللاتي تعالين على القوامة، وطلبن المساواة التي تمنعها الفطرة فضلاً عن العقل والدين.

وأما الظلم الذي تعيشه المرأة الغربية فَحَدَّثْ ولا حرج، وهل هناك ظلم أعظم من أن تفقد المرأة وظيفتها الحقيقية، بل كما تقدم على لسان إحدى الغربيات تفقد أنوثتها، هذا إضافة إلى العنف والقسوة التي تقابل المرأة في تلك المجتمعات.

تقول الدكتورة فاطمة نصيف^(١) في معرض حديثها عن العنف ضد النساء في الغرب: «واليكم بعض ما حصلت عليه قبل ذهابي لمؤتمر بكين حيث طلبنا من الشرطة الفيدرالية الأمريكية أن تمنحنا تقارير عن العنف ضد المرأة الأمريكية:

* ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.

* ١٧٪ منهن تستدعي حالتهم الدخول للعناية المركزة وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

* أما في فرنسا فهناك مليون امرأة معرضة للضرب سنوياً، وتقول أمينة سر

(١) مجلة عربيات، العدد السابع ١/ ١١/ ٢٠٠٠م، وانظر صور تكريم الإسلام للمرأة. محمد إبراهيم الحمد، (ص ٣٥).

الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه): «حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا».

* ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن و ٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

* في أمستردام اشترك في ندوة ٢٠٠ عضو يمثلون إحدى عشرة دولة كان موضوع الندوة إساءة معاملة المرأة في العالم، وأجمع المؤتمر أن المرأة مضطهدة في جميع المجتمعات الدولية، وبعض الرجال يحرقون زوجاتهم بالسجائر ويكبلونهن بالسلاسل.

* في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.

وتمضي الدكتورة فاطمة قائلة: «وعندما نعلم أن كل هذا يحدث في بلادهم ويتركونها لتركيز الأضواء على المرأة المسلمة والعربية ويقولون: مظلومة وتتدخل لجانهم فلا بد أن نعي أنها لن تتدخل لإنقاذ المرأة المسلمة لكنها تريد تشويه صورتها ثم إلصاق التهم بالإسلام».

